

المقدمة

لا جدال في أن جريمة اليمين الكاذبة من الجرائم التي يتناول ضررها الهيئة الإجتماعية فضلاً عن الأفراد. فهي علاوة على ما تسببها من عرقلة سير العدالة في المحاكم فإنها تسبب أضراراً كثيرة بحقوق الناس. وعلى هذا وقع إجماع علماء الجزاء ومنه كانت قوانين سائر الدول العقابية على معاقبة من تحدثه نفسه من أداء اليمين الكاذبة أمام المحاكم.

وليس هناك من يستطيع القول بأن الضرر الذي تسببه هذه الجريمة لا يتعدى الحق العام، بل الواقع يؤيد أن كثيراً من حقوق الأفراد إنما ضاعت على أصحابها بسبب هذه اليمين.

أهمية البحث:

من المعلوم أن اليمين له أثر بالغ الأهمية في التقاضي بين الناس وإثبات الحقوق أو إبطالها، وأصبحت توصف بأنها عمل ديني ومدني في آن واحد، فقد عظمت الشرائع السماوية من شأنها، وحذّر من التساهل بها؛ لأنها عهد وميثاق يجب أن يعطى حقه. فضلاً عن أن حلف اليمين الكاذبة يعد جرماً يعاقب عليه جميع التشريعات الجنائية المقارنة.

مشكلة البحث:

من خلال مواكبتنا ومتابعتنا للتطبيق العملي للنصوص الجزائية والمدنية المتعلقة بتلك الجريمة، فقد سجلنا farkاً كبيراً بين النصوص المتعلقة وبين ما يجري عليها في ميادين القضاء. فرغم وجود نص عقابي يجرم الفعل المذكور في المادة (258) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، وإن الفقرة (رابعاً) من المادة (119) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 قد أعطى الحق للخصم المتضرر من جريمة اليمين الكاذبة أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت ذلك بحكم جزائي، إلا أن الاتجاه القضائي السائد لدينا، والمعزز بقرارات تمييزية، لا يقبل تلك الدعاوى من الطرف المتضرر على أساس إنه بطلبه توجيه اليمين الحاسمة أمام محكمة البدءة يكون قد احتكم إلى ذمة الخصم وضميره وتنازل عن جميع حقوقه الأخرى. والسؤال الذي يثار هنا، إن لم يكن من حق الخصم المتضرر طلب تحريك الدعوى الجزائية عن تلك الجريمة، فكيف يكون هناك حكم جزائي يثبت كذب اليمين حتى يتسنى للخصم المتضرر منها المطالبة بالتعويض!؟

هدف البحث:

بيان الآلية المناسبة لتفعيل مضمون النصوص المدنية والجزائية المتعلقة باليمين الكاذبة للحيلولة دون إفلات الجناة من العقوبة من جهة، وتمكين المتضررين من تلك الجريمة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة تلك الجرائم من جهة أخرى.

منهج البحث:

لقد أتبعنا المنهج التحليلي النقدي لتحليل النصوص القانونية مع تعزيزها بقرارات القضاء في إقليم كردستان وفي العراق الاتحادي واجتهاداتها. ونظراً لتعلق موضوع بحثنا هذا بنصوص مدنية وجزائية في آن واحد فقد اضطررنا إلى تناول جميع المواد القانونية المتعلقة بالأمر من حيث النص والتطبيق ومقارنتهما بالنصوص المتعلقة بنفس الموضوع والواردة في قوانين بعض الدول الأخرى.

خطة البحث:

لقد تم معالجة موضوع هذه الدراسة في بحثين: نخصص الأول منها لدراسة اليمين كإحدى طرق الإثبات في الدعاوى المدنية، مفهومها وأنواعها، وذلك في مطلبين. ونخصص المبحث الثاني لإثبات كذب اليمين بحكم جزائي والآثار المترتبة عليه وذلك في مطلبين أيضاً.

وكما هو متبع سوف نحاول أن نختم بحثنا هذا بأهم الاستنتاجات والمقترحات، أملين الوصول إلى تنظيم قانوني أفضل لآلية تطبيق تلك النصوص المتعلقة باليمين الكاذبة في محاكم إقليم كردستان - العراق.

المبحث الأول

اليمين كأحدى طرق الإثبات في الدعاوى المدنية مفهومها وأنواعها

اليمين وسيلة يلجأ إليها الخصم عندما يعوزه الدليل لإثبات ما له من حقوق في ذمة خصمه، أو لإثبات إيفائه لحقوق مدعى بها للخصم في ذمته سبق أن أوفى بها دون الحصول على دليل لإثباتها، أو يلجأ إليها القاضي لتعزيز بينة ضعيفة، وهي بذلك تعطي معنى الإحتكام إلى ذمة الخصم وضميره. فما هو المقصود باليمين، وما هي أنواعها؟ وهذا ما سوف نحاول بحثهما في مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم اليمين والنكول عنها وردها بينما نخصص المطلب الثاني لأنواع اليمين.

المطلب الأول

مفهوم اليمين والنكول عنها وردها

يعتبر توجيه اليمين في مجلس القضاء (جلسة المرافعة) إحدى الوسائل التي يلجأ إليها القاضي في أحوال معينة، وذلك بتوجيهها إلى أحد الخصمين أو طلب توجيهها من خصم إلى الخصم الآخر لإثبات حق أو نفيه، وقد ينكل عن اليمين من وجهت إليه، أو يردّها إلى الخصم الأول، عليه سوف نبحث تلك الحالات في ثلاثة فروع. في الفرع الأول سوف نتطرق لمفهوم اليمين، وفي الفرع الثاني للنكول عن اليمين وفي الفرع الثالث سوف نتناول رد اليمين.

الفرع الأول

مفهوم اليمين

لا ريب أن اليمين في حياة البشر من أكثر الظواهر الإجتماعية قدما وأكثرها بعداً منذ تاريخ نشأته وتطوره. فهي في الواقع تتصل بتكوين النفس البشرية. وما تنطوي عليه من عوامل الخوف والعجز. وما تشعر به من ضرورة الإلتجاء إلى قوة تغلو القوة البشرية.

واليمين هي إشهد الله تعالى على صدق ما يقول الحالف. تقوية لهذا القول وتعزيزاً له، وهي عمل ديني ومدني في وقت واحد؛ لأنّ توجيهها لا يشجع عليه إلا ما يؤمل أن يحدثه إشهد الله عز وجل من خشية في نفس الحالف تدفعه إلى قول الصدق⁽¹⁾.

فاليمين لغة: القسم والجمع (أيمن) و (أيمان) قيل إنما سميت بذلك لأنهم إذا تحالفوا ضرب كل إمرئ منهم يمينه على يمين صاحبه⁽²⁾. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: **أتر □ □ تن تي □ □ □ □**⁽³⁾. وقد سميت إحدى اليدين باليمين، لأنها أقوى من الأخرى⁽¹⁾. أما في

(1) د. آدم وهيب الندوي، شرح قانون الإثبات، جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م، ص 240.

(2) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 745.

(3) {سورة الحاقة/ الآية: 44- 45}.

(4) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، مطبعة جامعة الموصل، نينوى، ط2، 1997، ص 255.

الإصطلاح الشرعي فاليمين: (عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك). واليمين في الإصطلاح القانوني: (إشهد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على صدق ما يقوله الخصم الآخر)⁽²⁾. وفي تعريف آخر، اليمين هي (الحلف الذي يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يدعيه، أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر)⁽³⁾. ولما كانت اليمين عملاً دينياً، فإن لمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانتها. ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة، فإذا كان يعرفها فحلفه ونكوله يُتَّيَمَنُ بها⁽⁴⁾.

وتعدُّ اليمين من أقدم الوسائل المعتمدة في فصل المنازعات، إذ يندر أن تخلو منها شريعة أو قانون مدني قديم، فقد نصت عليها شريعة حمورابي، ووصفت مدونة جستنيان الرومانية اليمين بأنها: (أبلغ وسيلة لفض المنازعات)⁽⁵⁾. وقد ثبتت مشروعية اليمين بوصفها دليلاً من أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع⁽⁶⁾. فمن الآيات القرآنية الكريمة: ﴿أبْلَغُ سَبِيلٍ لِّفُضِّ الْمُنَازَعَاتِ﴾⁽⁷⁾. وورد في الحديث النبوي الشريف: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)⁽⁸⁾. وانعقد إجماع فقهاء المسلمين على مشروعية اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات⁽⁹⁾.

وعلى الرغم من أن اليمين عمل ديني، أي الحلف بالله العظيم على قول الصدق فإنها تؤدَّى وفقاً لديانة الحالف إذا طلب ذلك، وقد أوجب قانون الإثبات العراقي بأن تؤدى اليمين بأن يقول الحالف: (أقسم بالله العظيم) ثم يؤدي الصيغة التي تقررها المحكمة⁽¹⁰⁾. وقد كرّس القضاء العراقي هذا المبدأ بالقول: (ليس للخصم العاجز عن الإثبات أن يطلب تحليف خصمه خلافاً للأوضاع المقررة في ديانة خصمه؛ لأن ذلك يعتبر تعسفاً منه في طلب توجيه اليمين، وإنَّ تحليف خصمه؛ المسيحي اليمين بالقرآن والإنجيل يعتبر تعسفاً)⁽¹¹⁾. وهناك من يرى بأن التركيز على الطابع الديني لليمين في الوقت الحاضر أصبح مبالغاً فيه، إذ لو صح ذلك لما وجدت اليمين في نظم تقوم على منع ترتيب أي أثر قانوني على الاعتبارات الدينية، وهو شأن العديد من التشريعات الغربية، فمثلاً إنَّ إثبات كذب اليمين الحاسمة لا يؤثر بالحكم الصادر على أساسها، لأنَّ الحكم يكتسب قوة الشيء المقضي فيه ويقتصر أثره على تقرير حق بالتعويض للمتضرر، وعلى ذلك فإن اليمين على الرغم من قيامها على الطابع الديني فإن طابعها المدني يطغى فيها على الطابع الديني، فالمهم ليس ما هو متوقع من ورع

(2) د. عبدالودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، مطبعة مصر، 1962، ص168.

(3) توفيق فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص3.

(4) محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص377.

(5) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص255.

(6) أبو اليقظان عطية الجبوري، اليمين والآثار المترتبة عليها، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط2، 1986، ص5.

(7) {سورة المائدة/ الآية: 89}.

(8) ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المجلد 6، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1959، ص530.

(9) د. عصمت عبدالمجيد بكر، طرق الإثبات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2017، ص542.

(10) ينظر المادة (108/أولا) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته.

(11) القرار التمييزي المرقم (85/حقوقية/982) في 15/5/1982، مشار إليه في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1982.

وتدين من يطلب منه أداء اليمين، وإنما اعتقاد من يوجهها في تدين خصمه، وخشيته من الكذب فيها، وهذا يفسر إمكانية اللجوء إلى اليمين بين طرفي مختلفي الديانة⁽¹⁾.

واليمين نظام قانوني مستمد من العدالة يؤخذ في ظل ضمانات من الذمة أو العقيدة الدينية، وهي بهذا الوصف تعد علاجاً يحدّ من مساوئ نظام تقييد الدليل بوصفه ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها من أجل تأمين استقرار المعاملات⁽²⁾. فاليمين طريق من طرق الإثبات، يؤخذ بها في ظل ضمانات من الذمة والعقيدة الدينية يلتجئ إليها في غالب الأحيان من يعوزه الدليل أو على الأقل من لم يتهياً الدليل الذي يتطلبه القانون في ظل نظام الإثبات المقيد. ومن هنا كانت اليمين نظاماً من أنظمة العدالة أراد به المشرع أن يخفف من مساوئ تقييد الدليل⁽³⁾.

وقد أعتبر اليمين وسيلة مقصورة على القضايا المدنية والتجارية دون القضايا الجزائية⁽⁴⁾. والقاعدة العامة أن (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فإذا عجز المدعي عن تقديم ما يثبت دعواه من بينات معتبرة قانوناً جاز له تحليف الخصم المنكر للحق اليمين بطلب منه أو تمنحه المحكمة ذلك، فإذا أدّى المدعي عليه اليمين يحكم القاضي بردّ الدعوى، ويسمى ذلك (قضاء ترك)، أي ترك المدعى به بيب المدعى عليه، أما إذا نكل المدعى عليه من أداء اليمين أي امتنع عن أدائها، فإنّ ذلك يعدّ إقراراً منه بأن المدعى به يعود للمدعي وبذلك يصدر القاضي قراره لمصلحة المدعي ويسمى القرار بالحكم للمدعي (بقضاء استحقاق) أي استحقاق المدعي بما طالب به من حق في الدعوى⁽⁵⁾.

وعلى من يؤدي اليمين أن يكون كامل الأهلية، أي يملك التصرف، وأن يكون اليمين غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه، وعلى الخصم الذي يوجه اليمين أن يكون كامل الأهلية أيضاً وأهل للتصرف وغير محجوز عليه وإلا احتاج إلى من ينوب عنه وفقاً للقانون لطلب توجيه اليمين⁽⁶⁾.

ويعتبر الخصم صارفاً عن توجيه اليمين إذا أصر على توجيهها بالصيغة التي طلبها والمتضمنة أموراً لا علاقة لها بالدعوى؛ لأنّ المحكمة لا الخصوم هي التي تضع صيغة اليمين⁽¹⁾. وليس للمحكمة اعتبار الخصم رافضاً توجيه اليمين الممنوحة له إذا لم تكن قد دونت صيغتها ابتداءً⁽²⁾.

(1) د. رضا المزغني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1405هـ - 1985 م، ص 237.

(2) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 255.

(3) آدم وهيب الندوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976، ص 240.

(4) د. آدم وهيب الندوي، شرح قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 240.

(5) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الإثبات العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 256؛ كيلاني سيد احمد، اليمين كطريقة من طرق الإثبات، مطبعة حاج هاشم، أربيل، ط 1، 2005، ص 12.

(6) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956، ص 522.

(1) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، 1980، ص 53.

(2) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، 1978، ص 263.

واليمين لا توجه إلى موظفي الدولة؛ لأنَّ الموظف لا يخاصم عن حق شخصي بل ينوب في مخاصمته عن غيره، ولا يجوز أن يحلف شخص بالنيابة عن من يقوم مقامه، لأنَّ النيابة تجري في التحليف ولا تجري في اليمين⁽³⁾.

ويترتب على حلف اليمين أثره بالنسبة للخصوم فقط وخلفهم العام والخاص، ولا يكون له من أثر إلى غير هؤلاء، كشريك على الشيوع لأحد الخصوم مثلاً، إذا كان النزاع الذي تم الحلف بشأنه يتعلق بالمال الشائع⁽⁴⁾.

ويذكر أنه يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يرجع عن ذلك قبل أن يحلف الخصم⁽⁵⁾. وأن يستند إلى وسائل الإثبات الأخرى لإثبات الادعاء أو الدفع⁽⁶⁾. وهذا حكم جديد جاء به قانون الإثبات العراقي وهو يخالف حكم المادة (476) الملغاة من القانون المدني العراقي التي كانت لا تجوز لمن وجه اليمين أن يرجع متى قبل خصمه أن يحلف⁽⁷⁾. ففي ظل قانون الإثبات العراقي، يجوز الرجوع عن توجيه اليمين حتى بعد صدور الحكم بتحليف اليمين وإعلانه للخصم، ويبقى حق الرجوع قائماً حتى يحلف اليمين فعلاً، وإذا رجع من وجه اليمين في وقت كان الرجوع فيها جائزاً، ثم لجأ إلى طرق إثبات أخرى لإثبات دعواه فلم يفلح، جاز له أن يعود ثانية إلى توجيه اليمين، ما لم يكن قد نزل نهائياً عن توجيهها، وقبل منه خصمه هذا التنازل⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

النكول عن اليمين

يقصد بالنكول عن اليمين بأنه : الامتناع عن اليمين في مجلس القضاء (جلسة المرافعة)، والنكول قد يكون صريحاً وهو النكول الحقيقي، وقد يكون النكول ضمناً وهو النكول الحكمي. فالنكول الحقيقي هو أن يجيب من وجهت إليه اليمين من القاضي بأنه لن يحلف، والنكول الحكمي هو أن تعرض اليمين على المدعى عليه فيسكت فيكون بذلك ناكلاً، والنكول عن اليمين عند بعض الفقهاء لا يكفي للحكم على المدعى عليه؛ لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على صدق دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حكم له وإلا ردت عليه⁽¹⁾.

(3) مجلة قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الرابع، القرارات الصادرة سنة 1966 وسنة 1967، بغداد، 1970، ص446.

(4) ينظر المادة (3/332) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

(5) ينظر المادة (111/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته.

(6) القرار التمييزي المرقم (1982/2م/464) في 13/4/1982، مشار إليه في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1982، ص77.

(7) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، ص570.

(8) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص551.

(1) زامل شبيب الركاض، (النكول عن اليمين)، دراسة قانونية، منشورة على الموقع الإلكتروني:

(alriyadh.com) تأريخ آخر زيارة: 2019/6/26.

نصت القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي على أن (كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين)⁽²⁾. لذلك إذا رفض الخصم الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه، أن يحلف أعتبر ناكلاً عن اليمين ويخسر دعواه. وقد قضت محكمة تمييز العراق بأنه: (ليس للمحكمة الامتناع عن تحليف المعترض اليمين التي أبدى استعدادة لحلفها بحجة تبليغه بها وتغييره عن الحضور لحلفها قبل صدور الحكم الغيابي ضده لأن ذلك نكول حكمي وليس حقيقي)⁽³⁾.

ويعتبر الخصم ناكلاً عن اليمين، إذا ادعى جهله بالواقعة المطلوب تحليفه عليها أو أنه لا يتذكر شيئاً عنها، وكذلك كل موقف ينم عن تهرب الخصم من الحلف، كأن يعطي، بعد أن تقرر تحليفه اليمين، جواباً غامضاً أو ناقصاً أو مدّعياً الجهل والنسيان⁽⁴⁾.

ولا يعتبر المدعي ناكلاً عن أداء اليمين التي تبلغ بصيغتها ولم يحضر لأدائها إذا كان تغييره بسبب اعتراضه على الاختصاص المكاني للمحكمة⁽⁵⁾. ولا يعتبر عدم حضور المدعي عليه لأداء اليمين نكولاً ما دام عدم حضوره يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته أو بعذر مشروع، فإذا كان المدعي عليه مقيماً في المانيا ولا يسمح له بمغادرة مقر الإقامة والسفر إلى لندن لأداء اليمين أمام القنصل العراقي في لندن⁽⁶⁾. وكذلك لا يجوز إعتبار الخصم ناكلاً عن أداء اليمين، بناء على تبليغ زوجته بها، إذ يجب تبليغ صيغة اليمين إلى المراد تحليفه بالذات⁽⁷⁾. ولكن إذا أصر الخصم على عدم حلف اليمين بحجة عدم وجود مبرر لتحليفه عد ذلك نكولاً منه عن أداء اليمين⁽⁸⁾. أما إذا نكل الخصم في بعض الوقائع المطلوب تحليفه عليها وحلف عن بعض، فما نكل عنه يكون قد اعترف به، وما حلف عليه ينحسم النزاع فيه ويعتبر نكولاً تأخير الخصم المكلف بالحلف، أداء اليمين من يوم إلى يوم بتأجيلات متعاقبة⁽⁹⁾. ويعد النكول بمثابة الإقرار، وتكليفه القانوني كذلك، ولا يسمح للناكل بعدئذ طلب السماح له بالحلف من جديد، بل يحكم عليه عقب نكوله⁽¹⁾.

(2) ينظر المادة (119 / ثالثاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته. وكذلك المادة (60) من قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته. والمادة (124) من قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 وتعديلاته. والمادة (60) من قانون الإثبات الإماراتي رقم (36) لسنة 1992 وتعديلاته.

(3) القرار التمييزي المرقم (106/3م/1974) في 1974/4/25، النشرة القضائية، العدد الثاني، 1974، ص126.

(4) آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني، المرجع السابق، ص255.

(5) القرار التمييزي المرقم (1218/م/1974) في 1975/8/7، مشار إليه في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، 1975، ص155.

(6) القرار التمييزي المرقم (44/الهيئة المدنية الإستئنافية/2004) في 2004/11/22، مشار إليه لدى: جاسم جزا جافر و كامران رسول سعيد في: أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان للسنوات 2000-2006، السليمانية، ط2، 2015، ص461-459. ص461-459.

(7) قرار محكمة إستئناف منطقة البصرة بصفتها التمييزية المرقم (314/ت.ص/1979) في 1979/12/16 مجلة الوقائع العدلية، العدد (15) 1985، ص192.

(8) القرار التمييزي المرقم (517/4م/1976) في 1976/5/3، مشار إليه في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1976، ص222.

(9) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص569.

(1) د. سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، مطبعة العاني، بغداد، 1966، ص124.

ويذكر أن قانون الإثبات العراقي أجاز الرجوع عن توجيه اليمين قبل أن يحلف الخصم وإذا لم يحضر المطلوب منه الحلف في الموعد المحدد لأدائها بعد أن بينت المحكمة صيغة اليمين، يعتبر ناكلاً عنها، وعلى هذا نصت المادة (118) من قانون الإثبات العراقي ((... وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة)).

وقضت محكمة تمييز العراق بأنه (إذا بُلِّغَ المدعى عليه الغائب بصيغة اليمين وأفهم بأنه سيعتبر ناكلاً عنها عند عدم حضوره لأدائها فلا تسمع منه الطعون التمييزية بعد ذلك لعدم إيرادها أمام محكمة الموضوع)⁽²⁾. ولكن إذا كان عدم حضور المدعى عليه لأداء اليمين الحاسمة يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته أو بعذر مشروع، فلا يعد ناكلاً عن أداء اليمين⁽³⁾.

الفرع الثالث

ردّ اليمين

يجوز للخصم الذي توجه إليه اليمين، أن لا يحلفها وإنما يردّها على من وجهها إليه، ولكن يشترط أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الطرفين⁽⁴⁾، أي كتعلقه بشخص كل منهما، كواقعة الإقراض أو الوفاء، فلا يجوز الردّ إذا كانت الواقعة خاصة بشخص من وجهت إليه اليمين⁽⁵⁾. ولا يعتبر المدعى عليه ناكلاً إذا طلب ردّ اليمين الحاسمة على خصمه⁽⁶⁾.

ونصّت القوانين المقارنة على أنه يجوز ردّ اليمين إذا كانت منصبة على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها من وجهت له اليمين، كأن يتم حجز أموال المدين لدى شخص، ثالث فيعترض هذا منكرًا انشغال ذمته بمال المدين، ولا يوجد لدى الحاجز إثبات ما يدعيه ويطلب تحليف الشخص الثالث اليمين على نفي الدعوى، فاليمين التي توجه من الحاجز في معرض إثبات العلاقة القانونية بين المحجوز عليه والشخص الثالث لا يمكن ردّها على الحاجز لعدم اشتراكه في الواقعة المتنازع عليها، أما العقود فكلها يجوز فيها ردّ اليمين، سواء كانت وحيدة الطرف أم ثنائية الطرف لإشتراك الخصمين فيها، وكذلك إذا وجّه الوارث اليمين إلى مدين مورثه، فلا يجوز لهذا المدين المنكر أن يردّ اليمين على الوارث

(2) القرار التمييزي المرقم (1597/4م/1973) في 1974/4/3، النشرة القضائية، العدد الثاني، 1974، ص126.

(3) جاسم جزا جافر وكامران رسول سعيد، المرجع السابق، ص459-461.

(4) القرار التمييزي المرقم (757/4ح/1970) في 1970/8/5، النشرة القضائية، العدد الثالث، 1971، ص150.

(5) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، ص578-579.

(6) القرار التمييزي المرقم (167/موسعة أولى/87-88) في 1988/5/30، مشار إليه في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1988، ص74.

بشأن صحة وجود واقعة الإستدانة، لأن موضوع اليمين لا يتعلق بصحة الواقعة القانونية أو عدم صحتها، ولا يتعلق بشخص الوارث وإنما يتعلق بعلم الوارث أو عدم علمه بها، ولهذا يجوز للمدين أن يطلب من الوارث أن يحلف على عدم علمه بأن الدين غير صحيح، أو سبق وأن تم الوفاء به ويقوم هذا مقام الرد⁽¹⁾.

ويشترط أن تتوفر الشروط التي يتطلبها القانون لتوجيه اليمين، في ردّ اليمين أيضاً، لأن رد اليمين كتوجيهها تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة، فيشترط والحالة هذه كمال أهلية التصرف والخلو من عيوب الإرادة من إكراه وغلط وتغريب مع غبن واستغلال، ويصبح الردّ غير قابل للرجوع فيه بمجرد حلف الخصم الذي ردّت عليه اليمين⁽²⁾.

ومن وجهت إليه اليمين ورفض أن يحلفها فوراً ولم يردّها، أو ردّت عليه اليمين، ورفض أن يحلفها، عدّ ناكلاً وثبت بذلك عليه الحق موضوع النزاع نهائياً للطرف الآخر موجه اليمين أو رادّها، ووجب على القاضي أن يقضي بها⁽³⁾. ومتى ردّت اليمين إلى من وجهها أصبح هذا ملزماً بالحلف ولا يجوز له ردّ اليمين ثانية على خصمه وإلا لدار النزاع في حلقة مفرغة، فإذا حلفها كسب الدعوى، وإذا لم يحلف عدّ ناكلاً وخسر دعواه⁽⁴⁾. وقضت محكمة تمييز العراق بأن: (القانون لا يجيز من ردّ إليه أن يردّها على خصمه، وإنما عليه أن يحلف اليمين وإلا عدّ ناكلاً عنها)⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

أنواع اليمين

-
- (1) د. عصمت عبدالمجيد، المرجع السابق، ص 580 .
(2) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 563.
(3) القرار التمييزي المرقم (1949/3م/1976) في 1976/12/27، مشار إليه في: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، 1976، ص 225.
(4) سعدون العامري، المرجع السابق، ص 124.
(5) القرار التمييزي المرقم (37/ص/1955) في 1956/2/23، أحكام القضاء العراقي، ج 2، بغداد، ص 157.

اليمين: إما أن تكون قضائية، وهي التي توجه إلى الخصم وتؤدي أمام القضاء، وإما غير قضائية وهي: التي يتفق الطرفان على تأديتها خارج مجلس القضاء، ولم ينظر المشرع إلا إلى اليمين القضائية، أما غير القضائية فيخضع الاتفاق بشأنها للقواعد العامة، وهي كثيرة الشيوخ في العراق، ويترتب على حلفها النتائج التي اتفق عليها الطرفان⁽¹⁾. واليمين القضائية هي موضوع دراستنا، وهي على نوعين: يمين حاسمة ويمين متممة، وسنتناول بحث هذين النوعين من اليمين في فرعين مستقلين. نخصص الأول منهما لليمين الحاسمة بينما نخصص الفرع الثاني لليمين المتممة.

الفرع الأول

اليمين الحاسمة

يقصد باليمين الحاسمة، قسم بالله يصدر من أحد الخصمين على صحة ما يزعمه أو عدم صحة ما يدّعيه الخصم الآخر⁽²⁾. فاليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم إلى خصمه ليحسم بها النزاع. ويلجأ الخصم إلى اليمين حين يعوزه الدليل الذي يتطلبه القانون محتكماً بذلك إلى ذمة خصمه وضميره، طالباً إليه أن يحلف ليحسم النزاع. فإذا أدى الخصم اليمين خسر الطرف الآخر دعواه، وإن نكل عنها قضى لمصلحة الطرف الآخر (الذي وجّه اليمين). وقد لا يؤدي الخصم اليمين أو ينكل عنها، وإنما يردّها على من وجّهها، فإن حلف هذا الأخير قضى لصالحه، وإن نكل خسر دعواه⁽³⁾.

ولا تعدّ اليمين الحاسمة طريقاً عادياً للإثبات، لأن المتقاضي لا يلجأ إليها إلا إذا تعذر عليه الدليل المطلوب، فيحتكم إلى ذمة الخصم وضميره، فتعدّ اليمين نظاماً من نظم العدالة أراد المشرع به التخفيف من مساوئ تقييد الدليل، ويجيز للمتقاضي الإحتكام إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة ويوجهها إليه⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن القانون العراقي شأنه شأن القوانين الأخرى قد قيّد مبدأ الإثبات بالشهادة على بعض التصرفات القانونية. وأوجب البيّنة المحررة أي وجود عقد أو وصل أو أي سند قانوني آخر، لذلك لجأ المشرع العراقي كغيره من المشرعين في العالم إلى مبدأ اليمين الحاسمة في القانون العراقي، وهي وسيلة لتجاوز فقدان الدليل في المرافعات. حيث يصار للإحتكام للذمة والضمير، وأن فلسفة اليمين تبنى على أن (الحالف يكون تحت مسائلة الخالق عز وجل الذي هو أقوى من القوى البشرية)، وعلى ذلك أصبحت اليمين الحاسمة وسيلة مهمة من وسائل

(1) د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص55.

(2) آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني، ص350.

(3) د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص378.

(4) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة،

1984، ص93.

إثبات الحق؛ تترتب عليها نتائج مهمة تؤثر في استقرار المجتمع ورسوخ قيم الحق والعدل والإنصاف⁽¹⁾.

فاليمين الحاسمة هي: اليمين التي تنتهي بها الدعوى، وهي وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها الخصم إلا عندما لا يوجد لديه الدليل على إثبات ما يدّعيه، ليحتكم بها لضمير خصمه وذمته، وعلى ذلك، فإن توجيه اليمين الحاسمة ينطوي على مجازفة من قبل موجهها، إذ ليس من مصلحته أن يلجأ إلى توجيهها إذا كان لديه الدليل القانوني، ذلك أن توجيه اليمين الحاسمة يعدّ بحكم القانون تنازل موجهها عن طرق الإثبات الأخرى، إذ إنّ أداءها من جانب من وجهت إليه تؤدي إلى كسب الدعوى، لاسيما وإن الخوف من عاقبة الحنث في اليمين في الدنيا والآخرة أصبح ضعيفاً عند أكثر الناس في العصر الحاضر⁽²⁾.

وقد اهتم الفقهاء بتحديد الطبيعة القانونية لهذه اليمين وثار الخلاف بينهم، فذهب بعضهم إلى أنها اتفاق بين الخصمين، ينشئ نوعاً من الصلح بينهما، ذلك أن المدعي عندما يوجه اليمين إلى خصمه إنما يعرض عليه تنازلاً عن ادعائه، وقد انتقد هذا الرأي لأنه من الصعوبة أن تعد اليمين الحاسمة من قبيل التعاقد، إذ ليس هناك عند توجيه اليمين اتفاق بين إرادة الخصمين، فالخصم الموجه له اليمين لا يستطيع أن يرفض إرادة من وجهها إليه ويطلب إقامة الدليل بطريقة أخرى، بل عليه أن يقبل بأدائها أو بردها أو برفضها، فضلاً عن أن تشبيه اليمين بالتعاقد قد يحمل تناقضاً، لأن الإيجاب في التعاقد يقع على افتراض القبول، بينما يقترن توجيه اليمين بأمل رفضها من الخصم⁽³⁾.

ويرى بعض الفقهاء، أن توجيه اليمين الحاسمة هي نظام قانوني خاص وضعه المشرع للسماح للخصم الذي يعجز عن إثبات ما يدعيه طبقاً للقواعد العامة، أن يحتكم إحتكاماً إجبارياً إلى ذمة خصمه، لا على أساس القانون بل على أساس العدالة، فإذا طلب المدعي إلى المدعي عليه أن يخرج معه من ميدان القانون وقواعده الجامدة إلى ميدان العدالة الذي يسود فيه تحكيم الذمة والضمير فيجب على المدعي عليه أن يلبي الدعوى وإلا كان إمتناعه دليلاً على أن العدالة ليست في صفه. وعليه فإن توجيه اليمين الحاسمة يعد تصرفاً قانونياً يتم بإرادة واحدة هي إرادة من وجه اليمين أو إرادة من ردها ولا تحتاج إلى قبول⁽⁴⁾.

ويجوز طلب توجيه اليمين إلى الخصم في الدعوى من قبل الوكيل الذي نصت وكالته على حق طلب تحليف اليمين الحاسمة، فالمحامي لا يجوز له توجيه اليمين إلى الخصم وفق وكالته إلا إذا ذكر فيها من قبل الموكل حق طلب توجيه اليمين، وكما يجوز طلب توجيه اليمين الحاسمة من قبل الوصي أو القِيم أو وكيل الغائب فيما لهم التصرف به أي ما يجوز لهم التصرف فيه بالإقرار أو الصلح أو الإبراء فمن يملك ذلك يملك طلب توجيه اليمين

(1) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص406.

(2) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص256-257.

(3) المصدر نفسه، ص257.

(4) د. منصور مصطفى منصور، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، جامعة الكويت، 1981، ص99. وللمزيد حول طبيعة اليمين الحاسمة ينظر د. عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، ص543-545.

الحاسمة⁽¹⁾. أما بالنسبة إلى أداء اليمين فلا تؤدي إلا من الشخص الذي وجّهت إليه كون اليمين شخصية هي (استشهد الله تعالى على صدق ما يقول الحالف) فلا يجوز فيها النيابة⁽²⁾.

وبناءً على ما أشرنا إليه أعلاه فإن لليمين الحاسمة شروطاً يلزم توافرها لكي تنتج آثارها القانونية وهذه الشروط هي:-

- 1- يجب أن توجّه هذه اليمين بصدد واقعة مادية لا حكماً من أحكام القانون، إذ إن تطبيق القانون وتفسيره من مهام القاضي.
- 2- أن تؤدي اليمين أمام المحكمة ولا اعتبار بالنكول عن اليمين خارجها، وذلك لأنها توجّه وتؤدي في ظل رقابة القاضي وموافقته، وسنرى لاحقاً أن للقاضي سلطة تعديلها أو منعها.
- 3- أن يكون توجيه اليمين حاسماً للنزاع كله بحيث تنتهي به الدعوى. وذلك يعود إلى طبيعة هذه اليمين في كونها حاسمة للنزاع أي منهية له. فلذا لا يجوز أن توجه هذه اليمين على سبيل الاحتياط.
- 4- يجب على من يوجه اليمين الحاسمة لخصمه أن يبيّن الوقائع التي يريد تحليفه عنها. ليرى القاضي مدى علاقتها في الدعوى، وهل إنها منتجة فيها وجائزة الإثبات؟ لأن القاضي هو الذي يقدر هذه الأمور في نطاق سلطته الموضوعية.
- 5- أن تتوفر فيمن يوجّه هذه اليمين أهلية التصرف في الحق موضوع اليمين؛ لأن توجيهها ينطوي على احتمال فقدان هذا الحق إذا حلف من وجهت إليه. لذا فليس للوكيل أن يطلب توجيهها إلا بمقتضى تفويض خاص، وذلك حسبما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (52) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- 6- يجب أن توجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر شخصياً ولا يجوز أن توجّه إلى من يمثله؛ لأنّ الحلف احتكام إلى ذمة الشخص. وفي هذا الصدد تنص المادة (112) من قانون الإثبات على أنه: ((تجري النيابة في طلب التحليف ولا تجري في اليمين)). والشخص عندما يحلف على فعله يحلف على البتات، وإذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم.
- 7- لا يجوز أن توجّه هذه اليمين أمام محكمة التمييز ولا إرجاء تحليفها إلى ما بعد النظر في القضية تمييزاً. ولكن يجوز توجيهها أمام أية درجة من درجات المحاكم وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.
- 8- لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة عن واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، لأنّ الواقعة المخالفة للنظام العام لا يجيز القانون إثباتها. وذلك لأنّ من شروط الواقعة محل الإثبات أن تكون مشروعة. ولكن القانون أجاز في الفقرة الثانية من المادة (116) من قانون الإثبات للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام أو الآداب أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه، ويعتبر هذا النص مستحدثاً في التشريع

(1) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، المرجع السابق، ص269.

(2) آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني، ص206.

العراقي، ولو أن القضاء كان يذهب إليه، حماية لمن كان ضحية للواقعة المخالفة للنظام العام والآداب⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اليمين المتممة

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لاستكمال الدليل المقدم في الدعوى وإكمال قناعته فيه ليكون سبباً للحكم⁽²⁾. أي هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل. وسميت اليمين المتممة لأنها تتمم الأدلة التي قدمها الخصم لإثبات دعواه أو دفعه إن كانت غير كافية للحسم⁽³⁾.

واليمين المتممة ليست عقداً ولا صلحاً ولا عملاً قانونياً ولا حتى دليلاً يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل، بل هي إجراء تحقيقي تلجأ المحكمة إلى توجيهها من تلقاء نفسها، رغبة منها في استقصاء الحقيقة وإستكمالاً لدليل ناقص⁽⁴⁾. وعليه فإن الخصم الذي توجه إليه اليمين المتممة لا يستطيع إلا أن يحلف أو ينكل، ولا يستطيع أن يردّها على خصمه⁽⁵⁾.

وهناك من الفقهاء من ينادي بوجوب حذف اليمين المتممة، لأن هذه اليمين، تتعارض مع دور القاضي القائم على الحياد الذي يحتم على القاضي الاكتفاء بما قدمه الخصوم من أدلة، ومن يعجز منهم عن إثبات حقه يخسر دعواه بدون حاجة للمحكمة، لكي تكمل ما نقص له من أدلة، فالقاضي لا يحتاج إلى اليمين لتمكين الاطمئنان من نفسه، لأن من يخفق في إثبات دعواه ببوء بالخسارة، ولا يستشعر القاضي حرجاً في القضاء لخصمه عليه، لأنه ينزل في ذلك على حكم القانون. وبخلاف هذا الرأي، هناك من يرى أن اليمين المتممة ستظل تساعد القاضي في علاج مساوئ نظام تقييد الدليل ونظام حيادة القاضي إزاء دعاوى الخصوم، لأن اليمين طريقة اضطرارية، فمن المعقول أن يمكّن القاضي من الإلتجاء إليها في ظل الضمانات التي يقرها القانون، إذ إن القاضي لا يلجأ إلى اليمين المتممة إلا في كثير من الحيلة والاعتدال بعد تقدير جدوى هذه اليمين تقديراً يعتدّ فيه بشخصية الخصم⁽⁶⁾.

وعلى الرغم من أن اليمين المتممة هي ملك القاضي يوجهها متى شاء لإكمال اعتقاده في إثبات الدعوى، وإنّ توجيهها لا يفيد، إذ يستطيع قبل تأديتها أن يرجع في حكمه إذا لم يجد مسوغاً قانونياً لتوجيهها، إلا أن حرية القاضي في توجيه هذه اليمين ليست مطلقة، وذلك للطبيعة التكميلية لها، إذ هي ليست دليلاً قائماً بذاته، ولذلك اشترط القانون في المادة (121) من قانون الإثبات شرطين في توجيهها، وهما:

(1) د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ص241-245.

(2) د. عبدالرحيم حاتم الحسن، المرجع السابق، ص261.

(3) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص267.

(4) د. سليمان مرقس، في طرق الإثبات، قواعد تقييد الأدلة وإطلاقها، معهد البحوث والدراسات العربية،

القاهرة، 1974، ص53.

(5) آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني، ص261.

(6) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص268.

أولاً- ألا يكون في الدعوى دليل كامل

ويقصد بهذا الشرط أن لا تكون الدعوى ثابتة بدليل قانوني كامل يكفي لفض النزاع بين المتخاصمين، إذ لو وجد الدليل الكامل، كما لو كان سنداً معداً للإثبات سواء كان رسمياً أو عادياً، لأصبحت تلك اليمين زائدة لا متممة، وحيث لا نقص فلا محل لسده. وعليه فإن اليمين المتممة لكي توجّه يجب أن يكون في الدعوى مبدأً ثبت قانوني، كما لو كان مبدأً ثبت بالكتابة أو شهادة أو قرينة قضائية لم يطمئن إليها القاضي، أي دليل ناقص يجعل من الحق المدعى به قريب الاحتمال، ولكنه لا يصل إلى درجة اقتناع القاضي، فإذا عززته اليمين المتممة أصبح بمثابة دليل كامل على صحة دعوى المدعي⁽¹⁾.

ثانياً - ألا تكون الدعوى خالياً تماماً من أي دليل

اليمين المتممة وسيلة تكميلية تكمل ما ينقص من الدليل القانوني ولكنها لا تقوم مقامه، وعليه لا يجوز توجيهها إذا كانت هي الدليل الوحيد في الدعوى، ذلك إن الهدف من توجيه اليمين المتممة هو تكملة دليل ناقص، فإذا كانت الدعوى خالية من أي دليل فلا يجوز توجيه اليمين المتممة، لأنها لا يمكن أن تكون الدليل الوحيد في الدعوى⁽²⁾.

(1) د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص182.

(2) د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، 211.

الكاذبة، بينما نخصص الفرع الثاني لموانع تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة اليمين الكاذبة، وأخيراً نتطرق في الفرع الثالث لكيفية إثبات جريمة اليمين الكاذبة.

الفرع الأول

مفهوم جريمة اليمين الكاذبة

لقد أخذ المشرع العراقي بالحسبان طبيعة النفس البشرية الأمارة بالسوء عن أداء اليمين الكاذبة التي سمّاها الإسلام (اليمين الغموس)، ويقول علماء الفقه أن يمين الغموس هو اليمين الكذب الذي يتضمن المكر والخديعة⁽¹⁾، حيث لا يتردد ذو النفوس الضعيفة تحت دوافع الجشع وقلة الإيمان عن أداء تلك اليمين التي احتاط المشرع العراقي لها وعدها جريمة يعاقب عليها القانون⁽²⁾. فقد جاءت في المادة (258) من قانون العقوبات على أنه: ((يعاقب بالحبس من ألزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذباً. ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى)) . فمن خلال نص المادة أعلاه يتبيّن أنّ اليمين الكاذبة تؤدّي من قبل حالفها في دعوى مدنية من اختصاص المحكمة المدنية. أما اليمين التي تؤدى أمام المحاكم الجزائية فهي جرم شهادة الزور وليس اليمين الكاذبة⁽³⁾. وأركان الجريمة هي:

أولاً: الركن المفترض: وهو وجود دعوى مدنية سبق وأن حلف المتهم بها.

ثانياً: الركن المادي: ويتكون من عنصرين:

- 1- اليمين: وهو أهم عنصر ويقصد بها اليمين القضائية التي تدلى أثناء سير الدعوى المدنية، ولا يهم إن كانت موجهة للفاعل أو ردت عليه. ولا فرق إن كانت يميناً حاسمة أو متممة.
- 2- الكذب: تقتضي الجريمة أن تكون اليمين التي حلفها الفاعل كاذبة.

ثالثاً: الركن المعنوي: إنّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي لديه الذي يتجسد بالعلم والإرادة، إذ لا تقوم الجريمة إلا إن كان الفاعل يعلم بعدم صحة ما أكدّ بأنّه الحقيقة واتجهت إرادته إلى ذلك⁽⁴⁾.

(1) اليمين الغموس هو اليمين الكاذبة التي يقطع بها الإنسان حق أخيه بغير حق وسميت اليمين الغموس بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا وفي النار في الآخرة . وللمزيد ينظر وسام الحوامدة: ((ما طرق إثبات اليمين الكاذبة في دعوى جزائية؟))، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني: (mohamah.net) تاريخ آخر زيارة: 2019-7-29.

(2) قيس لطيف التميمي، المرجع السابق، ص 405-408.

(3) مراد الشوابكة، ((ما هي يمين الغموس))، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني: (mawdoo3.com) تاريخ آخر زيارة: 2019-9-16.

(4) قيس لطيف التميمي، المرجع السابق، ص 406.

وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس وقد ورد مطلقاً أي لمحكمة الجرح سلطة تقديرية ابتداء من ثلاثة أشهر وصولاً إلى خمس سنوات. أما إذا رجع الحالف الكاذب إلى الحق وقبل صدور الحكم فإنه واستناداً إلى الشرط الثاني من المادة (258) من قانون العقوبات العراقي يعفى من العقاب.

الفرع الثاني

موانع تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة اليمين الكاذبة

إنَّ المقصود بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء في تسييرها ومباشرتها أمام الجهات المختصة، ويعتبر التحريك هو أول استعمال لها⁽¹⁾. وتتفق غالبية القوانين الإجرائية على أن الأصل في الدعوى الجزائية أنها تحرك دونما قيد يرد عليها فيحول دون ذلك بوصف أن الجريمة تمس حقوق المجتمع. ومع ذلك ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات يتعذر معها تحريك الدعوى الجزائية إزاء مرتكبي بعض الجرائم أو في حالات معينة إلا بإذن أو موافقة خاصة من المجنى عليه أو من الجهات الرسمية⁽²⁾.

فرغم تجريم فعل اليمين الكاذبة من حيث النص وكثرة حالات ارتكاب تلك الجرائم، إلا أنَّه ومن خلال مواكبتنا للواقع العملي نادراً ما لاحظنا تحريك تلك الدعاوى أمام محاكمنا الجزائية، ويبدو أن السبب هو الموانع التي تحول دون تحريك هذه الجريمة. فالفقرة (رابعاً) من المادة (119) من قانون الإثبات نصت على أنه: ((لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه ...)) . كما تنص الفقرة (سادساً) من المادة نفسها على أنه: ((لا يجوز لقاضي التحقيق المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن تهمة حلف اليمين الكاذبة، إلا بإذن من محكمة الموضوع)) . وللمزيد من التوضيح، وبغية معالجة هذه الإشكالية وإيجاد الحلول المناسبة لها، لابدَّ من تناول كل فقرة على حدا وكما يلي:

أولاً: عدم جواز إقامة الشكوى من قبل المتضرر عن جريمة اليمين الكاذبة ضد خصمه الحالف الكاذب :

ففيما يتعلق بالفقرة (رابعاً) من المادة (119) من قانون الإثبات، حيث تمنع المتضرر من إقامة الشكوى ضد خصمه الحالف الكاذب، لنرجع إلى النظريات المقبولة في هذا الصدد بما يخص هذه اليمين . فاليمين كما هو معلوم: إما يمين حاسمة وهي التي توجه إلى المدعى عليه بطلب خصمه، أو يمين متممة، وهي التي توجه من قبل المحكمة مباشرة.

(1) احمد التميمي، ((تحريك الدعوى الجزائية))، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني:

(dorar-aliraq.net) تأريخ آخر زيارة: 2019-9-15.

(2) عماد عبدالله، ((قيود تحريك الدعوى الجزائية))، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني:

(hjc.iq) تأريخ آخر زيارة: 2019-9-15.

أما اليمين الحاسمة فإن رجال الفقه في فرنسا قد اتفقوا على أن طالب توجيهها لا يستطيع بأي حال من الأحوال الطعن فيها وإثبات كذبها، وليس له الدخول في الدعوى الجزائية بصفة مدعي بالحق المدني إذا أقيمت بشأنها الدعوى العامة، وحثهم في هذا إن توجيه الخصم اليمين إلى خصمه إنما يعتبر إسقاطاً لحقوقه بموجب الاتفاق القضائي الذي تم بينه وبين خصمه. هذا ما يراه الفقه، وما عليه القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي أيضاً⁽¹⁾. وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق: (إذا حلف المتهم يمين عدم الكذب بالإقرار أمام محكمة البداية بطلب من المشتكية فلا يجوز للمشتكية بعد ذلك إثبات كذب هذه اليمين أمام محكمة الجزاء لأنها بطلبها توجيه اليمين تكون قد احتكمت إلى ضمير المتهم وتنازلت عن جميع حقوقها الأخرى)⁽²⁾.

فبموجب هذا الرأي والمعزز بقرارات تمييزية إنه إذا كانت اليمين التي أداها المتهم يميناً حاسمة، فإن المجنى عليه متى وجّه هذه اليمين إلى خصمه أعتبر أنه قد رضى بذمته، وإنه تنازل عن كل حقوقه بمقتضى الاتفاق القضائي الذي تم بينه وبين خصمه على أداء هذا اليمين، فلا يباح له بعد ذلك أن يثبت كذب اليمين. أما إذا كذب الحالف في يمين متممة وجهتها إليه المحكمة، فليس ثمة ما يمنع الخصم الذي أضرب كذب اليمين بحقوقه من رفع دعواه مباشرة إلى المحاكم الجزائية ومطالبة الحالف بتعويض مدني، إذ لا يوجد في هذه الحالة إتفاق ولا تنازل يحول دون ذلك⁽³⁾.

وبخلاف هذا الاتجاه، هناك من يرى إن اعتبار توجيه الخصم اليمين إلى خصمه إنما هو إسقاط لحقوقه بموجب الاتفاق القضائي فلا يمكن قبوله وإن أجمع العلماء على قبوله، وإن قبلت به القوانين وأخذت به المحاكم؛ لأن الثابت أن التنازل عن أي حق من الحقوق أو الدخول في أي اتفاق كان لا يمكن اعتباره صحيحين ما لم يكن قد وقع هذا الاتفاق أو ذلك الإسقاط باختيار الشخص الذي يهمله الحق الساقط أو الاتفاق المنوه عنه ورضاه. فمادام الاختيار والرضاء معدومين أو معلولين فالتنازل عن الحق أو الدخول في الاتفاق لا يكون صحيحاً.

ولا يمكن أن نذهب إلى أن توجيه الخصم اليمين إلى خصمه في هذه الحالة بمثابة إسقاط لحقه؛ لأن القانون بعد أن منع عنه إثبات ما ادعى به بالبينة الشخصية في بعض الأحوال وفرض عليه بعض القيود والمراسم في أحوال أخرى لا بد وأنه يبقى مضطراً إلى توجيه اليمين إلى خصمه فهو لم يقدم عليها مختاراً. وليس في الإمكان تسمية توجيه اليمين في هذه الحالة اتفاقاً بين طالب توجيهها وبين خصمه لوجود الاضطرار الذي يجعل هذا الاتفاق المفروض وجوده هذا معلولاً من هذا الوجه⁽⁴⁾. وعلى هذا يكون ما ذهب إليه هؤلاء العلماء (الفقهاء) وأخذت به القوانين من عدم السماح لطالب توجيه اليمين بإثبات كذبه وكذلك

(1) يحيى قاسم، ((اليمين الكاذبة وإعادة المحاكمة من أجلها))، دراسة قانونية منشورة في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2011، ص 347.

(2) قرار تمييزي، رقم (994/تميزية/1974) في 13/11/1974، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 383-384.

(4) يحيى قاسم، ((اليمين الكاذبة وإعادة المحاكمة من أجلها))، المرجع السابق، ص 347-348.

منعه من الدخول في الدعوى العامة كمدع بالحق المدني لا يتفق وروح العدل وفيه إخلال بالمنافع العامة إلى حد كبير⁽¹⁾.

ومهما اختلفت الآراء، فإن الرأي الراجح والمعزز بقرارات تمييزية تؤكد على أنه لا يجوز للخصم الذي وجّه اليمين أو ردّها أن يقدم أدلة إثبات أخرى ليتوصل بواسطتها إلى إثبات كذب اليمين التي حلفها خصمه بناءً على طلبه، لأن الدعوى المدنية قد حسمت تماماً بحكم نهائي وحازت حجية الأمر المقضي به لصالح من حلف اليمين. ويؤسس الفقه على هذا الحكم، ومن ثم فلا يجوز لمن وجّه اليمين أو ردّها أن يعود مرة أخرى إلى مخاصمة الحالف في نفس الموضوع (أي في نفس الدعوى المدنية) ليثبت كذب اليمين، لأن من وجّه اليمين أو ردّها قد تنازل عن كل أدلة الإثبات الأخرى التي لديه، فسقط بالتالي حقه في العودة إلى الاستناد إليها ليكذب بها اليمين التي تم حلفها. إلا أنه يجوز بالطريق الجنائي إثبات كذب اليمين الحاسمة بعد أدائها⁽²⁾.

ثانياً: لا يجوز لقاضي التحقيق المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن تهمة حلف اليمين الكاذبة، إلا بإذن من محكمة الموضوع:

استناداً للفقرة (سادساً) من المادة (119) من قانون الإثبات العراقي، فإنّه لا يجوز لقاضي التحقيق المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن تهمة حلف اليمين الكاذبة، إلا بإذن من محكمة الموضوع. وقد استقر القضاء العراقي على تطبيق هذا النص. ففي قرار تمييزي جاء بـ (أن قرار قاضي محكمة البداء بعدم الإذن بإحالة الخصم على المحاكمة عن تهمة اليمين الكاذبة هو من السلطات التقديرية المخولة لقاضي البداء يستظهرها من وقائع الدعوى)⁽³⁾.

فقد أضيفت الفقرة (سادساً) إلى المادة (119) بموجب المادة (13) من القانون رقم (46) لسنة 2000 التعديل الأول للقانون، علماً إن هذا التعديل المتضمن إضافة الفقرة (سادساً) إلى المادة (119) من قانون الإثبات قد جرى بموجب المادة (13) من القانون المرقم (46) لسنة 2000 من قبل المشرع العراقي، وإنه غير نافذ في إقليم كردستان⁽⁴⁾. كما أن الفقرة (ج) من المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته كانت تنص سابقاً على أنه: ((لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الإخبار الكاذب أو الإحجام عن الإخبار أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة أو محكمة التحقيق التي

(1) يحيى قاسم، ((اليمين الكاذبة وإعادة المحاكمة من أجلها))، المرجع السابق، ص348.
(2) رمضان السويفي، ((آثار اليمين الحاسمة في الدعوى بالنسبة لمن وجّهها))، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني: (sootelshab.com)، تاريخ آخر زيارة: 2019-7-29.
(3) قرار تمييزي، رقم (340/هيئة عامة/ 1979) في 1979/8/4، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة العاشرة.

(4) وفي قرار تمييزي غير منشور لمحكمة جنايات دهوك/2 بصفتها التمييزية بالعدد (132/ت/2018) في 2019/5/19 حيث تم فيه تصديق قرار أحد قضاة التحقيق الذي رفض طلباً لوكلاء أحد المتهمين بجريمة اليمين الكاذبة، والذي كان قد طلب رفض الشكوى ضد موكله لعدم استحصال الإذن من المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية. وكان من أسباب رفض الطلب هو أن التعديل الأخير غير ساري المفعول في إقليم كردستان.

وقعت هذه الجريمة أمامها أو أمام مكلف بخدمة عامة تابع لها (...)). إلا أنه تم إيقاف العمل بهذه المادة في العراق بموجب الفقرة (هـ) من القسم (4) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (3) لسنة 2003 وفي إقليم كردستان بموجب المادة (4) من القانون رقم (22) لسنة 2003⁽¹⁾.

وأخيراً فهناك من يؤكد بأن التمسك بحجية الأحكام المدنية لا تبرر التمسك بحجية حكم مدني صدر بناءً على اليمين الكاذبة، ويرون بأن الحكم المدني ينهار إذا قام وتأسس وانبنى على اليمين الكاذبة، ولا داعي لاشتراط الحصول على إذن من القاضي المدني بغية تحريك الدعوى الجزائية بحق من أدى اليمين الكاذبة⁽²⁾.

وعلى أية حال، فالالاتجاه السائد في إقليم كردستان إن اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المتهم عن جريمة اليمين الكاذبة لا تتطلب استكمال الإذن من المحاكم المدنية، وإن لم يكن من حق المتضرر أن يقدم الشكوى، فإن ذلك لا يمنع من تحريك تلك الدعوى الجزائية من قبل أطراف أخرى بل ومن قبل المتضرر نفسه بصفة مخبر أو عن طريق الممثل عن الحق العام والذي هو الادعاء العام وذلك بموجب المادة (2/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل والنافذ في إقليم كردستان- العراق اذ انيط به اقامة الدعوى بالحق العام⁽³⁾. فالشكوى هي مجرد إخبار يصدر عن المتضرر من الجريمة، وهي تختلف عن الإخبار لأنها تصدر عن أصابه ضرر من الجريمة، أما الإخبار فيرد من أي شخص كان شاهداً على الجريمة أو عالماً بها⁽⁴⁾. وعلى هذا الأساس، فإن عدم السماح للمتضرر من إقامة الشكوى ضد خصمه عن جريمة اليمين الكاذبة، فإن ذلك لا يمنعه من أن يقدم الإخبارية إلى الجهات المخولة قانوناً بتحريك الدعاوى الجزائية عن الحق العام⁽⁵⁾.

(1) وفي قرار تمييزي للمحكمة الاتحادية العليا: (... وصدق قرار الحكم تمييزاً وتصحيحاً فقام خصمهما بتحريك شكوى جزائية ضدتهما لدى محكمة تحقيق أربيل، بتهمة حلف اليمين الكاذبة، وبعد إكمال التحقيق أحيل المدعيان إلى محكمة جنح أربيل لإجراء محاكمتها عن التهمة المسندة إليهما وفق المادة (258 / ق .ع) طعنا بقرار الإحالة لدى محكمة جنابات أربيل بصفتها التمييزية فرد الطعن، كما أن محكمة تمييز إقليم كردستان ردت طلب المدعيان بالتدخل التمييزي في قرار الإحالة، ولعدم قناعة المدعيان بالقرار التمييزي المرقم (345/هيئة الجزاء الأولى / 2015) الصادر عن محكمة تمييز إقليم كردستان في 2015/4/7 برفض التدخل التمييزي في قرار الإحالة، أقاما الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا طالبين إلغاء القرار التمييزي أعلاه، وإبطاله لعدم دستوريته وقانونيته استناداً إلى أحكام المادة (93 / ثانياً) من الدستور والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصها محددة بالمادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وفي المادة (4) من قانونها المرقم (30) لسنة 2005، وليس من ضمنها إلغاء وإبطال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية بداعي عدم دستوريته وقانونيتها عليه قرر ردّ الدعوى من جهة الاختصاص ...) رقم القرار (48 / اتحادية / إعلام/ 2015) في 2015/8/10.

(2) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، 575.

(3) ينظر المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته. وكذلك المادة (2/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

(4) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص473.

(5) وفي قرار تمييزي لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (2005/31) في 2005/9/13 : (... وإن لم تجز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه الذي وجهت إليه أو وردت عنه، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون إثبات كذب تلك اليمين بدعوى جزائية. منشور على الموقع الإلكتروني: qanon.ps) تاريخ آخر زيارة: 2019-7-30.

الفرع الثالث

كيفية إثبات جريمة اليمين الكاذبة

إذا قبلنا بأن اليمين الكاذبة من الجرائم التي يتضرر منها الأفراد فضلاً عن الحق العام ؛ فاليمين الكاذبة تعتبر جريمة من الجرائم التي يتناول ضررها المجتمع لما تسببه من عرقلة لسير العدالة في المحاكم وأضرار كبيرة بضياع حقوق الأفراد، وحيث أنه لا يجوز الصلح ولا التنازل عن حق المجتمع في المسؤولية الجنائية، وإن المدعي في المسؤولية الجنائية هو المجتمع الذي نزل الضرر به ممثلاً بالادعاء العام⁽¹⁾. وعليه فإنه وبموجب القانون العراقي بإمكان المتضرر بصفة مخبر أن يقدم المعلومات والأدلة المتوفرة لديه إلى الادعاء العام بغية إتخاذ الإجراءات اللازمة⁽²⁾. وفي القانون المصري، ترفع الدعوى الجنائية على المتهم بمعرفة النيابة، ولا يجوز للمجنى عليه الذي أضرَّ كذب اليمين بحقوقه أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة الجنائية⁽³⁾. وقد خص المشرع السوري النيابة العامة وحدها بالإدعاء بجرم اليمين الكاذبة بناءً على إخبار وليس ادعاء شخصي يقدمها المتضرر من اليمين، وللنيابة حق إثبات كذب اليمين⁽⁴⁾.

خلاصة القول حول هذه المسألة هي أنه ولكون المدعي قد تنازل عن كامل حقوقه المدنية بعد احتكامه إلى ضمير وذمة المدعى عليه، وإن الدعوى المدنية قد حازت حجية الأمر المقضي به، وبالتالي لا يجوز للمدعي الذي خسر دعواه بناءً على اليمين الكاذبة التي حلفها خصمه إثبات كذب اليمين في نفس الدعوى أو في دعوى مدنية أخرى؛ لأن اليمين الكاذبة تعتبر جريمة والجرائم لا تثبت إلا أمام المحاكم الجزائية⁽⁵⁾. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يجوز للمدعي أيضاً التدخل في الدعوى الجزائية بصفة مشتكي أو مدعي بالحق المدني كونه وكما أشرنا إليه أعلاه كان قد تنازل عن هذا الحق أمام المحكمة المدنية، وبالتالي فليس أمامه سوى إخبار الممثل عن الحق العام (الادعاء العام) عن وقوع تلك الجريمة وتزويده بالأدلة والمعلومات المتوفرة لديه ثم ينتظر نتيجة التحقيق والمحاكمة. ونظراً لعدم إلمام المواطنين بل وأغلب العاملين في مجال القضاء بالأسلوب القانوني السليم حول كيفية تحريك مثل هذه الدعاوى عن جرائم اليمين الكاذبة مما ترتب عن ذلك ظهور اتجاهات

(1) د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمز للطبع، بغداد، 1980، ص15.
(2) ينظر المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته. وكذلك المادة (2/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته.
(3) د. عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص383-384.
(4) فريال حسن، ((اليمين الكاذب في القانون))، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني: (alnnour.com) تأريخ آخر زيارة: 2019-9-25.
(5) احمد زنط، قرارات قضائية حول اليمين الكاذبة، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: (lawjo.net) تأريخ الزيارة 2019-9-15.

قضائية غير مستقرة حول قبول أو رفض تلك الدعاوى وكل اتجاه معزز بقرارات تمييزية مختلفة⁽⁶⁾.

وبغية تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة اليمين الكاذبة وبشكل صحيح فحبذا لو تم إفهام أصحاب الصفة فيها بعد رفض طلبهم بصفة مشتكي أو مدعي بالحق المدني بأن لهم الحق بإخبار ممثل الادعاء العام بما لديهم من معلومات أو أدلة معتبرة حول تلك الجريمة فهناك بعض التشريعات التي أعطت الادعاء العام الدور الرئيس في تحريك الدعوى الجزائية وتسييرها ومباشرتها أي إن أي مخالفة للقانون سواء وقعت من قبل الإدارة أو الأفراد أو القضاء يكون للدعاء العام دوراً رئيسياً في تحريكها، ومن هذه التشريعات التي أخذت بهذا الجانب القانون الروسي والسوري واللبناني والمغربي. أما في العراق ومنه إقليم كوردستان فإن المشرع قد أعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية للمشتكي أولاً وللشخص الذي علم بوقوع الجريمة ثانياً وللإدعاء العام ثالثاً أي إن الادعاء العام هو أحد الجهات التي تكون من إختصاصها تحريك الدعوى الجزائية وليس له الدور الرئيسي ويبدو أن القانون العراقي قد تأثر كثيراً من هذا الجانب بالقانون الإنكليزي⁽¹⁾.

فالثابت أن المصلحة المعتبرة في تحريك الدعوى الجزائية ترجع إلى مبررات كثيرة منها: ما هو متعلق باستقرار الأمن والنظام العام من خلال تحقيق اعتبارات استيفاء الدولة للعقاب العادل، وهو نتيجة طبيعية ومنطقية لحق الدولة في سيادتها. فالدولة مسؤولة في الحياة الداخلية وضمن إقليمها الدولي المعترف به بأن تقيم العدل ما بين الناس، وهذا يتحقق عن طريق قيام القضاء بفرض العقاب العادل، وبذات الوقت فإن القضاء لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور إلا من خلال الدعوى الجزائية المطروحة أمامه، وهذه الدعوى لا تطرح أمامه إلا عن طريق تحريكها بواسطة إحدى الطرق المحددة لها قانوناً⁽²⁾.

⁽⁶⁾ ينظر القرارات التمييزية بالعدد (132/ت/2018) والمؤرخ 2019/5/19 والصادر من محكمة جنابات دهوك/2 بصفتها التمييزية غير منشور. والقرار بالعدد (994/تمييزية/1974) في 1974/11/13 محكمة تمييز العراق، منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص259. والقرار المرقم (224/ت/2019) في 2019/9/1 والصادر من محكمة جنابات دهوك/2 بصفتها التمييزية غير منشور. والقرار المرقم (186/ت/2018) في 2018/7/22 والصادر من محكمة جنابات دهوك / 2 بصفتها التمييزية، غير منشور.

⁽¹⁾ وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر: أحمد التميمي، المرجع الإلكتروني السابق.

⁽²⁾ د. آدم سميان الغريزي وعمار رجب الكبيسي، ((مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية))، دراسة قانونية منشورة في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7) العدد (26) حزيران 2015، متاح على الموقع الإلكتروني: (iasj.net) تأريخ آخر زيارة: 2019-9-11.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ثبوت كذب اليمين

إن الشخص الذي لا يكون له وازع من ضميره يمنعه عن حلف اليمين الكاذبة، لا بد وأنه يكون بعمله هذا قد هضم حقوقاً كثيرة، الأجر بالقانون أن يصونها. ومن الوسائل المهمة في صون هذه الحقوق السماح للمتضرر من اليمين الكاذبة الطعن في صحتها والرجوع على من أداها كذباً بالاضرار التي سببها له. وعليه سوف نبحت هذه الآثار في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول

هل تكون اليمين الكاذبة سبباً لإعادة المحاكمة؟

إنّ إعادة المحاكمة هي من الطرق غير العادية التي وضعها القانون لزيادة التوثق من العدل والتي يصر إليها عند تعذر الطرق العادية كالاعتراض والاستئناف⁽¹⁾. وقد نصت المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته على أنه ((يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الصلح أو من محاكم البداية بدرجة أخيرة أو المحاكم الشرعية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات.

- 1- إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.
- 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويره.
- 3- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.
- 4- إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ((.

(1) يعتبر طريقي الطعن (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف) من طرق الطعن القانونية العادية باعتبار أن المرافعة ستعود مجدداً ويصدر حكم جديد في الدعوى. أما بقية الطرق ومنها: إعادة المحاكمة فتعتبر طريقة طعن غير عادية، ولا يقبل الطعن إلا من خسر الدعوى أو كان متضرراً من حكمها. وللمزيد حول طرق الطعن القانونية ينظر: الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته في المواد (168)-(230).

كما تنص المادة (198) من القانون نفسه على أنه: ((مدة طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو الإقرار بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوته أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها)).

فعند الرجوع إلى الأسباب الموجبة التي اتخذها المشرع أساساً لهذه المادة هو أن واضع القانون إنما جعل ثبوت تزوير الأوراق التي كانت أساساً للحكم من أسباب إعادة المحاكمة هو لكي تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم مبنية على أساس صحيح لا شائبة فيه للتزوير والغش. وكل حكم لا يكون مبنياً على أساس صحيح يجب أن يكون غير معتبر. وحيث أن بناء الحكم على سندات وأوراق ثبت تزويرها لا يتفق والعدل الذي يبتغيه المشرع وتعمل المحاكمة على تحقيقه لذلك، وضع المشرع هذه المادة وجعل ثبوت بناء الحكم على أساس كاذب سبباً لإعادة المحاكمة . فالأصل إذن أن كل حكم انبنى على أساس الغش والتزوير يكون ثبوت هذا التزوير سبباً لإعادة المحاكمة على ذلك الحكم⁽¹⁾.

وتأييداً لهذا الاتجاه، فهناك من يعتبر اليمين الكاذبة مبرراً قوياً لإعادة المحاكمة لتحقيق الانسجام وتوافق الحكم المدني مع الجزائي. فالحكم المستند على اليمين الكاذبة لا شك أن يكون حكماً بلا سبب ولا يتفق مع الأسس الحقيقية التي توجب أن تكون الحكم مبنية على أسباب قانونية صحيحة فإذا انتفى السبب انتفى الحكم تبعاً له، وعلى هذا لا بد من اعتبار الحكم الجزائي المتضمن ثبوت اليمين الكاذبة سبباً لإعادة المحاكمة⁽²⁾.

وبخلاف هذا الرأي، فلمحكمة تمييز العراق قرارات عديدة ذهبت فيها إلى أن ثبوت اليمين الكاذبة في محكمة الجزاء ليس هو من أسباب إعادة المحاكمة . وخالصة إحدى تلك القرارات الصادر في 9 نيسان سنة 1923 (... ظهر أن الحكم الجزائي المتضمن ثبوت اليمين الكاذبة لم يكن من أسباب إعادة المحاكمة؛ لأن المدعي بطلبه توجيهها كان قد تنازل عن جميع حقوقه فلا يصح رجوعه عنها وتمسكه بالحكم الجزائي المتضمن كذبها ...). وهناك من الفقهاء من لا يتفق مع هذا الاتجاه ويرون بأن محكمة التمييز في ذهابها هذا المذهب اعتبرت أن عبارة (الأوراق والسندات) التي كانت واردة في الفقرة (الثالثة) من المادة (27) من ذيل الأصول الحقوقية إنما هي قيود احترازية لا يجوز التوسع بمفهومها، ولذلك أخرجت منها اليمين الكاذبة. بينما هم يرون بأن القصد من وضع هذه الفقرة لم يكن سوى منع صدور أحكام مبنية على أسس غير صحيحة. وحيث أن المادة (1742) من المجلة تنص على أن (أحد أسباب الحكم اليمين ...) ولما كان كل حكم يجب أن يكون له سبب فعليه لا بد من اعتبار عبارة (الأوراق والسندات) قيداً إنفاقياً لا يحترز منه عن اليمين الكاذبة. ولا فرق بين أن يكون الحكم قد استند على ورقة مزورة أو يمين كاذبة، فالحكم المستند على اليمين الكاذبة الثابت كذبها من المحكمة المختصة لا شك أن يكون حكماً غير مسبب وهو لا يتفق مع الأسس الحقوقية التي توجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب قانونية صحيحة.

فمن هذا يتبين الخطأ الذي وقعت فيه محكمة التمييز بعدم اعتبارها ثبوت اليمين الكاذبة سبباً لإعادة المحاكمة. وعليه فهم يطالبون بوجود شمول (الأوراق والسندات) للشهادات

(1) يحيى قاسم، المرجع السابق، ص350.

(2) فريال حسن، ((اليمين الكاذب في القانون))، المرجع الإلكتروني السابق.

الثابت تزويرها أيضاً، لأنه كما لا يوجد فرق بين الأوراق والسندات وبين الشهادة فكذلك لا يوجد فرق بينها وبين اليمين لأن الأوراق والسندات والشهادات واليمين جميعها من أسباب الحكم. وإذا انتفى السبب انتفى الحكم تبعاً له... وعلى هذا لا بدّ من اعتبار الحكم الجزائي المتضمن ثبوت اليمين الكاذبة سبباً لإعادة المحاكمة خلافاً لما ذهب إليه محكمة التمييز⁽³⁾. وبناء على ذلك، يقترح هؤلاء الفقهاء بأن يكون صدور الحكم بناء على اليمين الكاذبة سبباً من أسباب إعادة المحاكمة، فإذا صدر حكم جزائي بثبوت اليمين الكاذبة، وكان الحكم المدني قد صدر وتأسس على هذه اليمين واكتسب درجة البتات، فمن حق المتضرر أن يطلب إعادة النظر في ذلك الحكم الذي كان قد صدر ضده على أسس غير صحيحة⁽¹⁾.

وعلى أية حال، فإن النصوص القانونية، إما واضحة فلا تثير لبساً في التطبيق، أو غامضة فتحتاج إلى تفسير لفك ذلك الغموض. فالتفسير إذاً هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكان تطبيقه بصورة صحيحة، وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحاً للتطبيق على وقائع الحياة⁽²⁾. والتفسير كما هو معلوم على ثلاثة أنواع: وهي إما قضائية⁽³⁾، أو فقهية⁽⁴⁾، أو تشريعية⁽⁵⁾. وفي الحقيقة، فإن أصول التفسير الفقهي والقضائي واحدة، وإليها ينصرف تعبير (التفسير) عندما نطلقه جزافاً. وأما التفسير التشريعي فهو ليس (تفسيراً) بالمعنى الدقيق لأنه ليس عملية ذهنية لاستخلاص قواعد المشرع، وإنما هو إفصاح عن قصد المشرع – بواسطة المشرع نفسه – في قواعد قانونية لها صفة الإلزام. من هنا فإننا في هذه الحالة لا نكون بصدد تفسير للقاعدة وإنما بصدد

(3) يحيى قاسم، المرجع السابق، ص350.

(4) منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، 1957، ص60.

(2) د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد/شارع المتنبي، 2016، ص38.

(3) التفسير القضائي وهو التفسير الذي يصدر عن القاضي للنص القانوني أثناء تطبيقه له، وهو ذو صبغة عملية؛ وتؤثر فيه الظروف الواقعية المحيطة بالمنازعة، لأنّ القضاء هو المظهر العملي للقانون، وهو الذي يبعث فيه الحياة فيجعله يعيش وينمو ويتطور، ويطبعه بطابع العصر الذي وجد فيه. وهذا التفسير إذا صدر من المحكمة العليا كمحكمة التمييز يكون (السوابق القضائية) تتبعه محكمة التمييز والمحاكم الأخرى في القضايا المماثلة، وذلك لأنّ الاستمرارية على نسق واحد هي شرط من شروط العدالة. هذا ما لم يكن قد تبين له إن القرار السابق الذي أصدره كان غير صحيح فهو يرجع عنه؛ لأن الرجوع عن الخطأ فضيلة. وذلك ما سوف نجده في بعض القرارات التمييزية، وهكذا تعمل قرارات المحاكم على تطوير القانون وتكميله. وللمزيد حول مفهوم التفسير القضائي ينظر: ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص64. د. صالح محسوب، فن القضاء، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1982، ص64-65.

(4) والتفسير الفقهي: هو ما يقوم به الشراح والأساتذة المختصون أثناء دراستهم لأحد القوانين وهذا التفسير يعتمد في الغالب على قواعد المنطق القانوني السليم وقصد المشرع ودراسة القاعدة القانونية المكتوبة من الناحية العلمية والقانونية البحتة دون اهتمام بما يترتب على هذا التفسير من حرج للمعاملات، وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. صالح محسوب، المرجع نفسه، ص57.

(5) والتفسير التشريعي هو التفسير الذي يضطلع به المشرع من أجل وضع حد للخلاف الذي يثور بشأن مضمون النص أو النصوص محل التفسير وحكمها. ويتم ذلك عادة بأن يصدر المشرع تشريعاً جديداً يوضح فيه النص أو النصوص الغامضة ويفك غموضها، ويحدد بوضوح حكمها، والتفسير التشريعي يلزم المحاكم بإجراء حكمه على الوقائع المشمولة به، فيتقيد به القاضي، وليس له مخالفته البتة لأنه تشريع. للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د. علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المرجع السابق، ص38.

قاعدة مفسرة أو ما يسمّى بالقواعد الشارحة⁽⁶⁾. وبهذا يتبين أن البحث عن قصد المشرع في قواعد القانون إنما يتم بواسطة التفسير الفقهي أو القضائي. وحيث أن قصد المشرع في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته موضوع البحث وكما رأينا غامضة، يثور بشأنها خلاف فقهي وقضائي، فحبذا لو تدخل المشرع ووضع حداً لهذا الخلاف القائم من خلال إعادة صياغة المادة المذكورة صياغة جديدة بحيث يحدد وبوضوح فيما إذا كانت اليمين الكاذبة تعد أيضاً سبباً من أسباب إعادة المحاكمة من عدمه.

الفرع الثاني

تعويض الخصم المتضرر من جريمة اليمين الكاذبة

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة الإيضاح، ومع ذلك حاول بعض الفقهاء تعريفه على أن التعويض هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية. أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، فالتعويض في القانون هو جبر وإزالة الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر⁽¹⁾.

وتنص المادة (119 / رابعاً) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته على أنه ((... إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطلب التعويض...))⁽²⁾. فكذب اليمين وكما رأينا هو جريمة لا تثبت إلا بحكم جزائي يخرج عن اختصاص المحكمة المدنية التي نظرت هذه الدعوى⁽³⁾. كما إن المتضرر لا يحق له المطالبة بأصل المبلغ الذي كان قد طالب بها في الدعوى المدنية والتي حسمت تماماً بحكم نهائي وحاز حجية الأمر المقضي به لصالح من حلف اليمين⁽⁴⁾.

وقد أوضحت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته كيفية التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية، وقد اشترطت في الضرر أن يكون شخصياً ومباشراً. فقد نصت المادة المذكورة على أنه: ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد

(6) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص179.

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1090.

(2) وفي قرار تمييزي صادر عن الهيئة العامة لمحكمة تمييز سوريا جاء فيه: (... وفي حال ثبوت كذب اليمين الذي حلفه المميز ضده بدعوى المطالبة بحكم جزائي فإن للخصم الذي لحق به ضرر منها أن يطالب بالتعويض). رقم القرار (2014/3011 في 2014-12-11) منشور على الموقع الإلكتروني: (lawpedia.jo) تاريخ آخر زيارة: 2019-7-29.

(3) قرار لمحكمة التمييز الأردنية بالعدد (1990/997) والمؤرخ 1990/11/06 ، منشور على الموقع

الإلكتروني: (lawjo.net) تاريخ آخر زيارة: 2019/7/30.

(4) رمضان السويدي، المرجع الإلكتروني السابق.

المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة ...)) . وبقراءة للفقرة (ب) من المادة التاسعة منه حيث تنص: على أنه ((لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي))، وحيث أن المتضرر من جريمة اليمين الكاذبة لا يحق له تحريك الدعوى بصفة مشتكي ولا أن يدخل في الدعوى الجزائية كمدعي بالحق المدني، عليه فلا يحق له أن يطالب بالتعويض عن تلك الأضرار الملحقة به أمام المحاكم الجزائية⁽⁵⁾.

وعليه فإنه للمتضرر من اليمين الكاذبة أن ينتظر نهاية الدعوى الجزائية بحكم قطعي بإدانة مرتكب تلك الجريمة حتى يحق له المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية. وهذا التعويض قد لا يعادل قيمة الضرر المادي أو المعنوي وقد يكون أدبياً أيضاً، والحكم الجزائي القطعي لا يؤثر على الحكم المدني المبني على اليمين الكاذبة لتمتعه بقوة الشيء المقضي به⁽¹⁾.

فثبتت كذب اليمين بحكم جزائي لا يؤثر فيما للحكم المدني الذي انبنى على اليمين الكاذبة من حجية الشيء المحكوم فيه، ولكنه يخول من رفضت دعواه أو من حكم عليه بناء على هذا اليمين الكاذبة، أن يطالب الحالف بتعويض ما أصابه من ضرر، ويعلّل ذلك بأن هذا التعويض، وإن كان يقدر بقدر الحق الذي رفضت الدعوى المرفوعة به أو الذي ألزم به من ردّ اليمين على الخصم، فإن سببه، وهو الفعل الضار، أي اليمين الكاذبة، وهو يختلف عن سبب الحق الأصلي، ومن ثم فلا تصطدم المطالبة به بحجية الشيء المحكوم به⁽²⁾.

(5) د. حسون عبيد هجيج الجنابي، ((الضرر الناشئ عن الجريمة))، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني: (uobabylon.edu.iq) تأريخ آخر زيارة: 2019-7-31.

(1) فريال حسن، المرجع الإلكتروني السابق .

(2) د. عصمت عبدالمجيد بكر، المرجع السابق، ص 574 .

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع البحث ولو بشكل مختصر، وذلك لأسباب معروفة متعلقة بشروط كتابة بحوث تغيير الصنف من أصناف الادعاء العام من محاولة اختصارها قدر الامكان وإيصال فكرته، فقد اکتفينا بما تناولناه في المبحثين من مباحثه وتولدت لدينا استنتاجات و مقترحات نشير لها في فقرتين الأولى عن الإستنتاجات والثانية عن المقترحات:

أولاً - الاستنتاجات:

- 1- اليمين نظام قانوني مستمد من العدالة يؤخذ في ظل ضمانه من الذمة أو العقيدة الدينية، وهي بهذا الوصف تعدّ علاجاً يحدّ من مساوئ نظام تقييد الدليل بوصفه ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تأمين استقرار المعاملات.
- 2- لقد أخذ المشرع العراقي بالحسبان طبيعة النفس البشرية الأمانة بالسوء عن أداء اليمين الكاذبة وعدّها جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن ورغم تجريم فعل اليمين الكاذبة من حيث النص وكثرة حالات ارتكاب تلك الجريمة، إلا أنه نادراً ما لاحظنا من حيث التطبيق تحريك تلك الدعاوى أمام محاكمنا الجزائية، ويبدو أنّ السبب هو الغموض التي تكتنف تلك المواد القانونية التي عالجت هذه المسألة.
- 3- يجوز بالطريق الجنائي إثبات كذب اليمين الحاسمة بعد أدائها. وإن لم يكن من حق المتضرر أن يقدم الشكوى، فإن ذلك لا يمنع من تحريك تلك الدعوى الجزائية من قبل أطراف أخرى، بل ومن قبل المتضرر نفسه بصفة مخبر أو عن طريق الممثل عن الحق العام، وبإمكان المتضرر بصفة مخبر أن يقدم المعلومات والأدلة المتوفرة لديه إلى الادعاء العام بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 4- هناك من الفقهاء من يعتبر اليمين الكاذبة مبرراً قوياً لإعادة المحاكمة لتحقيق الانسجام وتوافق الحكم المدني مع الجزائي. وبخلاف هذا الرأي، فلمحكمة التمييز قرارات عديدة ذهبت فيها إلى أن ثبوت اليمين الكاذبة في محكمة الجزاء (محكمة الجنج حالياً) ليس هو من أسباب إعادة المحاكمة.

ثانياً - المقترحات :

- 1- حيث أن جريمة اليمين الكاذبة تتعدى الحقوق الشخصية إلى حق المجتمع، لأنها تؤدي إلى انتشار السلوكيات الفاسدة وفقدان العدالة، وعلى ذلك وجب فتح باب الإثبات بالبينة الشخصية والتوسع في قبول شكاوى المواطنين المتضررة حقوقهم، لكبح جماح

النفوس المسيئة التي لا تتورع عن ارتكابها. وإذا لم يكن من حقهم التدخل في الدعوى الجزائية عن اليمين الكاذبة بصفة مدعين بالحق المدني كونهم قد تنازلوا عن حقهم هذا أمام المحكمة المدنية فحبذا لو تم افهامهم بحقهم في إخبار ممثل الادعاء العام عن تلك الجريمة وتزويده بالمعلومات والأدلة المتوفرة لديهم.

2- بما أن للمتضرر من اليمين الكاذبة أن ينتظر نهاية الدعوى الجزائية بحكم قطعي بإدانة مرتكب تلك الجريمة حتى يحق له المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية وحتى لا يهدر حقه؛ يجب إفهامه بأن لا يطالب بالتعويض عن أصل المبلغ أو الحق الذي خسره في الدعوى المدنية حتى لا يصطدم بحجية الشيء المحكوم به، بل يجب أن ينصب طلبه في التعويض عن الضرر الملحق به بسبب الفعل الضار وهو جريمة اليمين الكاذبة.

3- وفيما يتعلق بإعادة المحاكمة، فحيث أن قصد المشرع في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وكما رأينا غامضة، يثور بشأنها خلاف فقهي وقضائي، فحبذا لو تدخل المشرع ووضع حداً لهذا الخلاف القائم من خلال إعادة صياغة المادة المذكورة صياغة جديدة، بحيث يحدد وبوضوح فيما إذا كانت اليمين الكاذبة تعد أيضاً سبباً من أسباب إعادة المحاكمة من عدمه.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية الشريفة.

أولاً: الكتب:

- 1- ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المجلد 6، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1959.
- 2- أبو اليقظان عطية الجبوري، اليمين والآثار المترتبة عليها، بيروت، 1986.
- 3- آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1976.
- 4- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 5- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1984.
- 6- توفيق فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- 7- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 8- د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمز للطبع، بغداد، 1980.
- 9- د. رضا المزغني، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 405هـ - 1985م.
- 10- د. سعدون العامري، موجز نظرية الإثبات، مطبعة العاني، بغداد، 1966.
- 11- د. سليمان مرقس، في طرق الإثبات، قواعد تقييد الأدلة وإطلاقها، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1974.
- 12- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956.
- 13- د. صالح محسوب، فن القضاء، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1982.
- 14- د. ضياء شيب خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984.
- 15- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.

- 16- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، مطبعة جامعة الموصل، نينوى، ط2، 1997.
- 17- د. عبدالرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الإثبات العراقي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
- 18- د. عبدالحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991.
- 19- د. عبدالودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، مطبعة مصر، 1962.
- 20- د. عصمت عبدالمجيد بكر، طرق الإثبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017.
- 21- د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد/شارع المنتبي، 2016.
- 22- قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- 23- كيلاني سيد أحمد، اليمين كطريقة من طرق الإثبات، مطبعة حاج هاشم، أربيل، ط1، 2005.
- 24- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 25- د. منصور مصطفى منصور، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، جامعة الكويت، 1981.
- 26- منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، 1957.

ثانياً: المعاجم و القواميس:

- 1- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت ، 1983.

ثالثاً : البحوث والمقالات:

- 1- يحيى قاسم، ((اليمين الكاذبة وإعادة المحاكمة من أجلها))، دراسة قانونية منشورة في مجلة التشريع و القضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2011.

رابعاً: البحوث والمقالات الألكترونية:

- 1- زامل شبيب الركاض, ((النكول عن اليمين)):
alriyadh.com ، آخر زيارة للموقع: 2019/6/26.
- 2- وسام الحوامدة, ((طرق إثبات اليمين الكاذبة في دعوى جزائية)):
mohamah.net ، آخر زيارة للموقع: 2019/7/29.
- 3- رمضان السويفي، ((آثار اليمين الحاسمة في الدعوى بالنسبة لمن وجهها)):
sootelshab.com ، آخر زيارة للموقع: 2019/7/29.
- 4- د0حسون عبيد هجيج الجنابي, ((الضرر الناشئ عن الجريمة)):
uobabylon.edu.iq ، آخر زيارة للموقع: 2019/7/31.
- 5- فريال حسن, ((اليمين الكاذب في القانون)):
alnnour.com ، آخر زيارة للموقع: 2019/9/25.

- 6- د. آدم سميان الغريزي و عمار رجب الكبيسي, ((مبررات تحريك ومنع الدعوى في المسائل الجزائية)): iasj.net ، آخر زيارة للموقع: 2019/9/11.
- 7- أحمد زنت, ((قرارات قضائية حول اليمين الكاذبة)): lawjo.net ، آخر زيارة للموقع: 2019/9/15.
- 8- أحمد التميمي, ((تحريك الدعوى الجزائية)): dorar-aliraq.net ، آخر زيارة للموقع: 2019/9/15.
- 9- عماد عبدالله, ((قيود تحريك الدعوى الجزائية)): hjc.iq ، آخر زيارة للموقع: 2019/9/15.
- 10- مراد الشوابكة, ((ما هي يمين الغموس)): mawdoo3.com ، آخر زيارة للموقع: 2019/9/16.

خامساً: القوانين:

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.
- 2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته.
- 3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.
- 4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.
- 5- قانون الإدعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته.
- 6- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته.
- 7- قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
- 8- قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 وتعديلاته.
- 9- قانون الإثبات الإماراتي رقم (36) لسنة 1992 وتعديلاته.

سادساً: الأحكام القضائية:

- 1- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، 1975.
- 2- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة، 1976.
- 3- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة، 1976.
- 4- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة التاسعة، 1978.
- 5- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الحادية عشر، 1980.
- 6- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، 1982.
- 7- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة التاسعة عشر، 1988.
- 8- النشرة القضائية، العدد الثالث، 1971.
- 9- النشرة القضائية، العدد الثاني، 1974.
- 10- النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة.
- 11- مجلة قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الرابع، القرارات الصادرة سنة 1966 و 1967، بغداد، 1970.
- 12- جاسم جزا جافر و كامران رسول سعيد، أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان للسنوات 2000 – 2006، السليمانية، ط2، 2015.
- 13- مجلة الوقائع العدلية، العدد 15، 1985.
- 14- أحكام القضاء العراقي، ج2، بغداد، 1956.

- 15- القرار التمييزي المرقم (132/ت/2018) في 2019/5/19، الصادر من محكمة جنايات دهوك/2 بصفتها التمييزية، غير منشور.
- 16- القرار التمييزي المرقم (48/ اتحادية/ إعلام/ 2015) في 2015 /8/10، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، iraqfsc.iq .
- 17- القرار التمييزي المرقم (2005/31) في 2005 /9/13، الصادر من محكمة النقض الفلسطينية، منشور على الموقع الإلكتروني: (qanon.ps).
- 18- القرار التمييزي المرقم (224/ت/ 2019) في 2019 /9 /1، الصادر من محكمة جنايات دهوك/ 2 بصفتها التمييزية، غير منشور.
- 19- القرار التمييزي المرقم (186/ت/ 2018) في 2018 /7/22، الصادر من محكمة جنايات دهوك/2 بصفتها التمييزية، غير منشور.
- 20- القرار التمييزي المرقم (2014/3011) في 2014/12/11، الصادر من الهيئة العامة لمحكمة تمييز سوريا، منشور على الموقع الإلكتروني: (lawpedia.jo).
- 21- القرار التمييزي المرقم (1990/997) في 1990 /11 /6، الصادر من محكمة التمييز الأردنية، منشور على الموقع الإلكتروني: (lawjo.net).

ص	الموضوع	ت
---	---------	---

2-1	المقدمة	-1
3	المبحث الأول / اليمين كأحدى طرق الإثبات في دعاوى المدنية مفهومها وأنواعها	-2
3	المطلب الأول / مفهوم اليمين والنكول عنها وردّها	-3
6-3	الفرع الأول / مفهوم اليمين	-4
8-6	الفرع الثاني / النكول عن اليمين	-5
9-8	الفرع الثالث / ردّ اليمين	-6
10	المطلب الثاني / أنواع اليمين	-7
13-10	الفرع الأول / اليمين الحاسمة	-8
14-13	الفرع الثاني / اليمين المتممة	-9
15	المبحث الثاني / إثبات كذب اليمين بحكم جزائي وآثاره	-10
16-15	المطلب الأول / إثبات جريمة اليمين الكاذبة	-11
17-16	الفرع الأول / مفهوم جريمة اليمين الكاذبة	-12
20-17	الفرع الثاني / موانع تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة اليمين الكاذبة	-13
22-21	الفرع الثالث / كيفية إثبات جريمة اليمين الكاذبة	-14
23	المطلب الثاني / الآثار المترتبة على ثبوت كذب اليمين	-15
25-23	الفرع الأول / هل تكون اليمين الكاذبة سبباً لإعادة المحاكمة؟	-16
27-26	الفرع الثاني / تعويض الخصم المتضرر من جريمة اليمين الكاذبة	-17
29-28	الخاتمة /	-18
33-30	قائمة المراجع والمصادر /	-19
34	فهرست المحتويات /	-20

فهرست المحتويات